

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين

العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة

العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين

العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ،ب) وصادر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

(أ) الاشتراك الشهري للأعضاء وفقاً للسن عند سداد الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
٣٢	أقل من ٢٥ سنة
٣٥	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣٨	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٤٢	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
٤٨	من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
٥٥	من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة
٦٣	من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة
٧٢	من ٥٥ سنة فأكثر

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيهه تسدد مرة واحدة عند الانضمام بالإضافة إلى رسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠٠	٢٣ سنة فأقل
١١١٧	٢٤
١٤٣٨	٢٥
١٧٨٢	٢٦
٢١٥٠	٢٧
٢٥٤٥	٢٨
٢٩٦٧	٢٩
٣٤١٧	٣٠
٣٩٣٤	٣١
٤٤٨٥	٣٢
٥٠٧٤	٣٣
٥٧٠٢	٣٤
٦٣٧١	٣٥
٧١٢٩	٣٦
٧٩٣٦	٣٧
٨٧٩٣	٣٨
٩٧٠٣	٣٩

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٦٦٧	٤٠
١١٧٥٧	٤١
١٢٩١٢	٤٢
١٤١٣٤	٤٣
١٥٤٢٦	٤٤
١٦٧٩١	٤٥
١٨٣١٥	٤٦
١٩٩٢٦	٤٧
٢١٦٣٢	٤٨
٢٣٤٣٧	٤٩
٢٥٣٤٨	٥٠
٢٧٤٦٨	٥١
٢٩٧٢٢	٥٢
٣٢١٢٠	٥٣
٣٤٦٧٥	٥٤
٣٧٤٠٣	٥٥
٤٠٤٥٣	٥٦
٤٣٧٣٢	٥٧
٤٧٢٣٦	٥٨
٥٠٩٨٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

تحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط

متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهرًا من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة

تكاليف تقسيط بمعدل (٨٪) سنويًا على المبلغ المقسط .

فى حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل (١٪) عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم السداد اعتبر مفصولاً من الصندوق (وفقاً لأحكام المادتين "٦ ، ٧" من ذات النظام) .

(ج) موارد سنوية بما لا يقل عن ثلاثمائة ألف جنيه تحصل من البندين التاليين :

١ - صافى إيرادات إضافية ناتجة عن نشاط الصندوق فى الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - التبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تحصل من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسين ألف جنيه ، بالإضافة إلى ألف ومائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسين ألف جنيه بالإضافة إلى ألف ومائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بحد أدنى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة ستون ألف جنيه .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن التقاعد القانونية

أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة وخمسين ألف جنيه مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد مضافاً إليها

ألف ومائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تصرف هذه الميزة وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران